

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٠**  
**بمد عقود إيجار بعض الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة**  
**لغير أغراض السكنى**

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بمد عقود إيجار بعض الأماكن  
وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تُمد عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، الخاضعة  
لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، والقائمة في ٢٠٢٠/٢/١٤ ، لمدة سنة  
تبدأ من ٢٠٢٠/٢/١٥ ، ما لم يتضمن العقد مدة أطول ، أو يرغب المستأجر في عدم  
التجديد ، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة .

**مادة (٢)**

تُستبعد من حكم الامتداد القانوني المقرر في المادة السابقة ، عقود إيجار الأماكن  
وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التالية :

- ١- المقار الإدارية للشركات التجارية وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة المشتغلة بالتجارة .
- ٢- مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين .
- ٣- عيادات الأطباء البيطريين ، ومكاتب خبراء الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من ٢٠٢٠/٢/١٥ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ  
الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م